تحفة الراغب المحتاج في معرفة شروط وأركان الزواج

2022-05-20

الحمدُ لله الذي خَلَقَ من الماءِ بَشَرًا فَجعَلَهُ نَسَبًا وصهرًا، جعل الزِّواجَ مودَّةً ورحمةً وبِرًّا، فسُبْحَانَهُ من إله خَلَقَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ زَوْجَيْنِ، وأَلَّفَ بِالزَّوَاجِ بَيْنَ قَلْبَيْنِ، وجَعَلَ الزَّوَاجَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ مُخَاطِباً نَبِيَّهُ الأَمِينَ. صلى الله عليه وسلم. في سورة الرعد:((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)). وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، خلقَ فسوّى، وقدّرَ فهدى، وشرّفَ الإنسانَ بأن أباحَ له النكاحَ، وحرّمَ عليه السِّفاحَ؛ لِما في ذلك من حسْنِ النظامِ. وحفظِ الوئامِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وصفيّه من خلقه وخليله. حَثَّ عَلَى الزَّوَاجِ وَرَغَّبَ فِي تَيْسِيرِ الطُّرُقِ المُوْصِلَةِ إِلَيْهِ وَالأَسْبَابِ، وَحَاطَهُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الفَضَائِلِ وَالآدَابِ،

يا أمّةً لنبيٍّ نورُه سطعَا * وعَزّ مِقداره في المجد وارتفعَا
كم سَدّ فاقةَ محتاجٍ وكم نفعاً * هذا الذي بالهدى والدِّين قد صدعَا

صلّوا على المصطفى يا كلَّ مَنْ سمعَا

اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ وبارِكْ علَى سيّدِنَا محمّدٍ. الهادي إلى طريق الخير والرشاد. وعلى آله الأئمّة الزهّاد. وصحابته السادة الأمجاد. صلاة تستر بها عوراتِنا بين العباد. وتصلح بها منّا الأزواج والأولاد. وتكفّ بها عنّا يد أهل الظلم والفساد. وتجيرنا بها من شرّ البغاة والحسّاد. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. يا ربّ العالمين. **أمّا بعد:** فيا أيّها المسلمون. قدّمنا لكم في الجمعة الماضية أنّ شهر شوّال يذكّرنا بذكريات من سيرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومنها ذكرى زواجه صلى الله عليه وسلم بسيّدتنا أُمّ المؤمنين السيّدة عائشة رضي الله عنها في السنة الثانية من الهجرة، ثم بسيّدتنا أُمّ المؤمنين السيّدة أُمّ سلمة رضي الله عنها في السنة الرابعة من الهجرة؛ وهي مناسبة للبحث عن تحقيق السعادة الزوجية، أيّها

المسلمون. لَقَدْ فَطَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ عَلَى حُبِّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ، وَجَعَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ حِفْظًا لِلْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ عَبْرَ آلَافِ الْأَعْوَامِ وَالسِّنِينَ؛ قَالَ تَعَالَى في سورة آل عمران:((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)). وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الزَّوَاجَ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، كَمَا جَعَلَ فِيهِ تَحْصِينًا لِلْبَشَرِيَّةِ وَوِقَايَةً لَهَا مِنَ الانْجِرَافِ وَرَاءَ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ، وَسَبِيلًا قَوِيمًا لِبِنَاءِ الْأُسَرِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَرَابِطًا قَوِيًّا لِوَشَائِجِ الْأَرْحَامِ وَالْعَلَاقَاتِ، وَقَدْ جَاءَتِ الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ بِالْأَمْرِ بِالتَّزَوُّجِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى في سورة النساء: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)). وَمِنْ تَرْغِيبِ الْإِسْلَامِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: أَنْ جَعَلَهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَالْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى في سورة الرعد:((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)). وَهَذَا الْمَنْهَجُ النَّبَوِيُّ سَارَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ)، وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْسَتِ الْعُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ). وَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ أَهَمِّيَّةَ الْإِقْبَالِ عَلَى الزَّوَاجِ وَضَرَرَ الْعُزُوفِ عَنْهُ؛ لِمَا يُسَبِّبُهُ مِنْ خَطَرٍ عَمِيقٍ وَضَرَرٍ جَسِيمٍ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ: كَالتَّفَكُّكِ وَالضَّعْفِ وَذَهَابِ نَوَاةِ الْمُجْتَمَعِ. أَلَا وَهِيَ الْأُسْرَةُ. أيّها المسلمون. والزواج هو الوسيلة التي اختارها الله تعالى لاستمرار الحياة البشرية على الأرض، لذا فإنّ عقْد الزواج من العقود المهمّة في الإسلام. ولأهميته الكبرى وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ قال الله تعالى في سورة النساء:((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)). والمراد بالميثاق الغليظ هو العهد الذي أعطاه الزوجان لبعضهما البعض: مما يقتضيه من حُسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف. وبناء على ما لهذه الرابطة المقدَّسة بين الرجل والمرأة من أهمية في النظام الإجتماعي. تولّى الشرع المقدَّس رعايته بدقّة وتفصيل، حيث فصّل شروطه وأركانه ، وحدّد أحكامه. وأركان الزواج هي: الزوجان، والولي، والصداق،

والإيجاب والقَبول. أيّها المسلمون. وأوّل أركان الزواج: الزوجان الخاليان من موانع صحة الزواج، والمتمتّعان بأهلية الزواج. لتحقيق استقرار الحياة الزوجية. واستدامتها. اشترط جمهور الفقهاء الكفاءة في الزواج. لأنّ القَبول النفسي. والإرتياح بين الزوجين. من أهمّ العوامل لنجاح حياتهما الزوجية والأسرية. والمقصود بالكفاءة ليس التطابق، ولكن مجرَّد التقارب، ويكون التقارب في المستوى الديني. والفكري. والثقافي. والعمري. من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية. واستدلّ الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لسيّدنا علي رضي الله عنه فيما رواه الترمذي:((يَا عَلِيُّ ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا)). والإسلام يراعي في بناء الأسرة طبائع النفس البشرية في ميولاتها ومشاعرها، ضِمن ما يحقِّق المصلحة الشرعية، ويدفع المفسدة المتوقَّعة. ونلاحظ أنّ عدم الكفاءة بين الزوجين أصبح اليوم من أهمّ أسباب الطلاق في مجتمعاتنا. أيّها المسلمون. ولقد حدّد الفقهاء الكفاءة بين الزوجين في الشروط التالية: أوّلها الإسلام. اعتبر الفقهاء التديّن من أعلى درجات الكفاءة، حيث أنّ اختلاف المفاهيم الدينية له أثر سلبي في العلاقات الزوجية والأسرية. واستدلّوا على ذلك: أوّلاً بقوله تعالى في سورة البقرة:((وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)). والشرط الثاني في الكفاءة الصلاح: إنّ الصلاح والإستقامة وحُسن الخُلق من القِيَم الثابتة في ديننا، ومن العوامل التي تحقّق الطمأنينة داخل البيت الزوجية. قال تعالى في سورة النور:((الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترميذي والحاكم:**((إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))**. أيّها المسلمون. الشرط الثالث في الكفاءة السلامة من العيوب: كالجنون والأمراض المعدية. فمن كان به عيبا رجلا كان او إمرأة ليس كفؤا للسليم من العيوب، وتثبت للسليم منهما

الخيار في فسْخ الزواج أو إبقائه. يلزم من الخاطب والمخطوبة الصِّدق والصراحة بما يعانيهما من العيوب النفسية والجسدية التي تؤثِّر سلبا على حياتهما الزوجية، فمن كتم شيئا من تلك العيوب يعتبر غاشّا ومدلِّسا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:((وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)). أمّا الشرط الرابع في الكفاءة البلوغ: فلا يصح الزواج قبل سِنّ البلوغ. دفعا لِمَا قد ينشأ عليه من مفاسد، لذا نجد كثير من الدول حتى الإسلامية منها تمنع الزواج قبل سِنّ معيَّن. شرع الله الزواج لمصالح عباده، ولتحقيق المقاصد الحسنة والغايات الشريفة، وليحفظ به استمرارية الجنس البشري في هذا الكون. إنّ الزواج مسؤولية فينبغي للمقبِل على الزواج أن يكون قد وصل إلى سِنّ الرشد العقلي الذي يؤهِّله لتحمُّل مسؤولية الزواج ماديا ومعنويا. إنّ الزواج قبل سِنّ الرشد غالبا ما يؤدّي إلى فشل الحياة الزوجية. أو إلى عدم استقرارها. أيّها المسلمون. إنّ حضور وليّ الزوجة هو الركن الثاني في الزواج. فلا يصحّ للمرأة أن تباشر عقد النكاح، لا عقد نفسها ولا عقد غيرها. قال تعالى في سورة النساء:((فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ))، وفي حديث أبي دواود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ)). لم يجعل الإسلام ولاية الولي مطلقة غير مقيَّدة. بل اشترط الولي العدل الذي يحرص على مصلحة ابنته في اختيار الزوج المناسب سنا ودينا وخُلُقا. فهي ولاية نصيحة وتوجيه، وليست ولاية استغلال وتسلّط، لذلك إنّ الزواج لا يتمّ إلا بإرادة المرأة ورضاها، وليس للولي أن يجبرها على زواج مَن لا ترضاه، ولا يمنعها من زواج مَن ترضاه. قال تعالى في سورة البقرة:((فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)). وروى أبو دواد عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال:((أَنَّ جَارِيَةً، بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم)). إنّ الرجل أدرى بمكائد الرجال وخداعهم، وهو أقدر بحماية بنته أو أخته حتى لا تسقط في فخ المظاهر البرّاقة. والكلام المعسول. والوعود الخادعة، فتلتهبها الذئاب المتوحِّشة، فتعيش حياة مضطربة مليئة بالهموم والغموم، فينعكس ذلك سلبا على صحتها

وجمالها. وفي حالة تعسّف الأب أو مَن يقوم مقامه في تزويج إبنته، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود:((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)). أيّها المسلمون. الركن الثالث في الزواج هو الصداق. قال تعالى في سورة النساء:((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً. فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)). والمعنى التفصيلي للصداق في القرآن هو: أعطوا النساء مهورهنّ، عطية واجبة، وفريضة لازمة عن طِيب نفس منكم. فإن طابت أنفسهنّ لكم عن شيء من المهر فوهَبْنه لكم فخذوه، وتصرَّفوا فيه، فهو حلال طيِّب. شرع الله الصداق عطية، ورمزا لتكريم المرأة وتمكينها من تجهيز نفسها وما تحتاجه في بيتها الزوجية من أثاث وغير ذلك. أيّها المسلمون. الركن الرابع في الزواج هو الإيجاب والقَبول، وهو ما يفيد الرضا من الرجل والمرأة على الزواج، فلا يصح إجبار المرأة على نكاح مَن لا تريده، ولا الرجل على نكاح من لا يريدها. إجبار الفتاة بالزواج جناية عليها، واستهانة بعواطفها، وله تأثير سلبي على حياتها الأسرية. روى النسائي عن أمّ المؤمنين السيّدة عائشة رضي الله عنها قالت:((إِنَّ فَتَاةً، دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ)). أيّها المسلمون. ومن شروط صحة الزواج الإشهاد والإعلان عن الزواج لتفادي العلاقات السرية في المجتمع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني:((لا نِكاحَ إلا بوليّ وشاهدَيْ عدْلٍ)). وإظهار الزواج بوليمة أبلغ في اشتهاره في المجتمع، وإخراجه من السرية التي نهى الإسلام عنها. وردت في الحث على إشهار الزواج أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. منها ما رواه البخاري قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف:((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))، وقوله عليه الصلاة والسلام كما في الترمذي:((فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ)). فإذا توفّرت أركان الزواج

وشروطه فقد تمّ العقد صحيحا. فأصبحا زوجيْن على كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه سيّدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستحسن احترام الأعراف التي لا تتناقض مع مبادئ ديننا الحنيف، والعرف في الشريعة الإسلامية معتبر، فالقاعدة الشرعية تقول: المعروف عرفا كالمشروط شرطا. فيجب الإلتزام بما هو معروف في زماننا من تسجيل عقد الزواج في المؤسّسات الرسمية محافظة على حق المرأة في النفقة، وحق الأولاد في النسب، وحقهم في الميراث بينهما. أيّها المسلمون. وهكذا. فبالزواج حدّد الإسلام الطريقة المشروعة التي يرتبط بها الرجل والمرأة، ومن خلال الزواج أولى الإسلام إهتماما بالغا بالأسرة، لأنها نواة أساسية في المجتمع. في ظلها تتلاقى مشاعر المحبة، وينشأ الأولاد تنشئة سليمة. نسأل الله تعالى أن يعلِّمنا أحكام وآداب ديننا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنّه هو الوهاب. رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى. اللهم فقّهنا في أمر ديننا ودنيانا، وخذ بأيدينا لما فيه سلامة ديننا وأنفسنا وأوطاننا ومجتمعاتنا. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. يا رب العالمين. وآخِر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين. اهـ